

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171782

الصادر في الاستئناف رقم (V-171782-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الاستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1552) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: 1- تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الثاني من عام 2020م، وذلك باســـــــــــــــتبعاد مبلغ (136,151.50) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171782

الصادر في الاستئناف رقم (V-171782-2023)

الأساسية، ليصبح بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (2,555,849.43) ريال. 2- تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد المتعلقة بالربع الثاني من عام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لعدم صحة المستندات المقدمة من قبل المستأنف ضده بالإضافة إلى وجود عدد من الفواتير مخالفة للاشتراطات الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وأن فواتير المورد ... العربية متضمنة على رقم ضريبي لا يخص المستأنف ضده، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171782

الصادر في الاستئناف رقم (V-171782-2023)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة المستندات المقدمة من قبل المستأنف ضده بالإضافة إلى وجود عدد من الفواتير مخالفة للاشتراطات الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وأن فواتير المورد ... العربية متضمنة على رقم ضريبي لا يخص المستأنف ضده، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال كشف المشتريات والفواتير المقدمة من قبل المستأنف ضده، أن الفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...)، تضمنت اختلاف في الرقم الضريبي بفواتير المورد (...)، وحيث أن الرقم الضريبي في الفواتير هو (...) في حين أن الرقم الضريبي الصحيح حسب شهادة تسجيل المستأنف ضده في نظام ضريبة القيمة المضافة هو (...)، وحيث أن المستأنف ضده لم يقدم بتقديم باقي فواتير المورد (...) واكتفى بتقديم فاتورتين فقط، بينما حسب كشف المشتريات المقدم من قبله يتبين وجود عدد (10) فواتير، وحيث أن المستأنف ضده لم يقدم دفعه بشأن الرقم الضريبي الوارد في الفاتورتين والذي لا يخصه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م بمبلغ (2,223,314.08) ريال وضريبة (111,165.7) ريال. وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء القرار الصادر بتعديل تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171782

الصادر في الاستئناف رقم (V-171782-2023)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م بمبلغ (2,223,314.08) ريال وضريبة (111,165.7) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-1552-2022) وتعديل قرار المستأنفة.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-1552-2022) وتعديل قرار المستأنفة وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-1552-2022) وتعديل قرار المستأنفة وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.